

# نصيحة مهمة في العدل بين الابناء والزوجات | الشيخ سليمان

## العنوان

سليمان العلوان

نعم متعلق لضوابط العدل بين الزوجتين لان بعض الناس عنده غرض في هذا فكلف نفسه وتجشم ما لا طاقة له به كذلك العدل بين

الاولاد بعض الناس عند الجهاد في مسألة بين الاولاد - [00:00:00](#)

ديون بسبب جالس في مسألة العدل بين الاولاد. يفهم من ذلك ان هي ابنها اذا احتاج مئة ريال لابد يعطي البقية كل واحد على مئة

ريال. وهذا لا اصل له - [00:00:27](#)

وهذا لا اصل له فبالتالي لاحقا كثيرا من الناس في مسألة الاولاد. في مسألة العدل بين الزوجات. امرأة احتاجت تعبت علاج مرض

فاعطى وكلف علاجها كذا وكذا من المال يتصور انه لابد ان يعطي الاخرى. وتطالب المرأة الاخرى تقول اعطيتك كذا وكذا اعطني -

[00:00:41](#)

بمئة الف ريال. اعطني عشرة الاف ريال هل يستحق ولا هللة ما تستحق ولا هللة لان هذا هو العدل. العدل كل شئ بحسبه لا عدل بين

الزوجتين الا في مسألة نعم - [00:01:01](#)

المال البذل العام النفقات على قدر حاجتها واشتري ليالي على قدر الحاجة ديا قد تكون حاجتان بمئة الف حاجتان بالف ريال هذا هو

العدل هذا العدل الذي امر الله به. اما اذا كانت هبة عامة - [00:01:18](#)

دا عزها المحبة دا عزها المحبة فهذا هو الذي يجب عليه العدل بالاجماع ايضا سنعطي هذه الف ريال بلا سبب بلا سبب على المحبة

يجب ان نعطي الاخرى الف ريال لان ما هناك سبب اما اذا كان هناك سبب - [00:01:38](#)

لذلك وكل امرأة تلد اعطيك خمسة الاف ريال ولا اعطاه خمسة الاف ريال. ما ينزل يعطيه الاخرى حتى تلد لماذا؟ لان هذا مقيد بسبب

هذا مقيد لسبب احكام تقيد هنا باسبابها - [00:01:56](#)

فبعض الناس لما جاء قضية العدل لحقه ضرر وهذا كثير من الناس يشتكى من النفقات على الاولاد ومن النفقات على الزوجات نعم اذا

تعطي هذي لاجل محبة او تزيد على هذه اللجنة المحبة - [00:02:16](#)

والاخرى لانك ما تحب وهذا هو المحرم. وهذا لله اختلف العلماء في تحريمه. اما اذا نعطي هذا اكثر من هذه ياما لا اولاد ياما لا اولاد

انت تدري ويعطي الاخرى افضل لانها اقل اولاد. او يعطي هذه لكثرة الداخل عليها - [00:02:34](#)

هذي امرأة تجمع لاهله له زوجته امرأة اهله يأتون لهذه المرأة يعطيه اكثر لاجل القيام بحقوقها الاخرى ما يأتي لاحد فلا نقول تعطي

هذا هذا قدر هذا مجمع لان تنفق اكثر من هذه. فتكون هذه اكثر من هذه لان هذه ليست مجمع. لكن النفقة العامة المقتضية اللي

تسمى الكسوة - [00:02:51](#)

الاجتماع عنده المحبة بين هذا وبين هذا اما ما تعلق بمسألة العائد بين الاولاد للرجال تعمل الاولاد على حسب حاجتهم هذا قد تقدم

للعون وترى من تزوجه وتزوج من مالك - [00:03:20](#)

لا نقول بحكم الشرع يلزمك ان تخرج مالا للبقية هذا لا يطيقه احد هذا لا يطيقون للنوادر من الخلق وكذلك لا اقول يقتل بالوصية

متى مات يؤخذ من الميراث للصغار هذا غلط - [00:03:53](#)

متى ما بالغ الكبير هذا الان كبر الصغير وبالغ مبلغ الرجال للزوج فانك تزوج اذا كنت مقتدرا قد يكون الرجل الان غنيا وزوج الاول

زوج الثاني ثم لما جاء دور الثالث ما عنده باب - [00:04:14](#)

الحالة يسقط عنه ذلك لكن اذا كان عنده مال وعنده قدرة تزوج الاول وزوج الثاني يجب عليه يزوج الثانية موضوع السيارات للكبير سيارة. لانه قائم على رعاية الاولاد لا يلزم ان يأتي بالنفقة يعطي البنات تقول البنت ترى انا ما اسوق سيارة - [00:04:36](#)  
اعطي قيمة السيارة انا اقول لا يجي لكن البنت لو احتاجت ذهباً اشترى لها ذهباً لا نقول اذا اشترط لها ذهباً اعظم رجال قيمة ثياب لم يعتمد على قدر حاجته - [00:04:59](#)

ذاك الصغير اذا كبر عنده قدرة على شراء سيارة يشتري لها. كذلك اذا اشترى سيارة كبير اشترى سيارة مثلاً بمئة الف ريال. لا يزرع الثاني اذا بلغ يركب وهو ماشية - [00:05:12](#)

هذا المقصود لا يزال المساواة في القدر كمية بمعنى لا تلزم المماثلة احياناً يمنع الرجل مواع من ذلك. مئة الف ريال لا بد الاخر بالملي ما ينقص ولا لا؟ اذا نقص عدة ظالمة - [00:05:27](#)

وغير عادل هذا غلط واما الحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى اليه بشير والد النعمان وقد وهبه نخلاً لوعته يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل والد ابن حارث قال لا - [00:05:45](#)

قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لكن على جواب فهذا قد اعطاه هبة عامة بلا سبب عنده مجموعة من الاولاد وخاصة واحدة منهم بحديقة هذا محرم ولا يجوز باتفاق العلماء - [00:06:03](#)

هذا محرم ولا يجوز اتفاق العلماء لان هذي ليست نفقة هذي ليش هاد النفقة؟ فلا يحق للرجل ان يعطي ابنه بيتاً دون الاخرين. ولا ارضا دون الاخرين لكن النفقة يعطيه على حسب حاجته - [00:06:17](#)

ومن حق الالباء ومن حق الاب ان يقضي دين ابنه ولا يلزمه يعطي الاخرين قدر سداد الدين لو احتاج اخر في الدين يتبين محك العدد يجب عليه يقضي يدينا كما قضى دينه الاول. اذا كان مطلقاً - [00:06:35](#)

امريكان اذا ما كان باعد المحبة يمنع النفقة فالعدل كل شيء بحسبه. ليس العدل المماثلة. القاعدة في هذا انه ليس العدل مماثلة انما العدل كل شيء بحسبه كل شيء بحزن - [00:06:53](#)